تحريم الظلم وقصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه
دراسة تحليلية لحديثين شريفين في الصحيحين

ID No. 3642

(PP 19 - 30)

https://doi.org/10.21271/zjhs.24.6.2

فائق طاهر عبد الله

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

faeqbahrke@yahoo.com

الاستلام:2020/06/17

القبول : 2020/10/14

النـــشر: 2020/12/25

ملخص

الظُّلم قضية نشأت من التَّجاوز على جميع الحقوق أي: حقوق الله تعالى وحق نفسه وحق غيره، وهنا يجب لتقويمه وتصحيحه وجود شريعة سماويَّة ربَّانية وهي الشَّريعة الإسلامية، التي شرعها الله سبحانه وتعالى لمصالح الإنسان، وهذا البحث نموذج صغير لشرح وبيان حديثين شريفين في موضوع الظُّلم. أحدهما: عن الموضوع الشائع المنتشر في شتى بقاع الأرض وخصوصا الدول الإسلامية وهي حرمة ظلم المسلم المسلم وخذله واحتقاره وأحكام ستر المسلم، والثَّاني عن موضوع قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالِمه، وفي مسألة قِري الضيف وامتناع المضيف من الضيافة وأخذ المال من صاحب المال قدر ما يخاف المضيف التلف على نفسه من الجوع، وسرد الآراء والاستنتاج منها، وخاتمة لنتائج البحث وتوصياته ومقترحاته.

الكلمات المفتاحية : الظُّلم: وَضْعُ الشَّئِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ. **الْقِصَاصُ:** الْقَوَدُ.

1- مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتَم الأَنبياء والمرسلين سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أَجمعين.

لمَّا أَنعَمَ اللهُ (سُبحانَهُ وتَعالَى) على الإِنسان بالنِّعم وفضَّله على غيره من المخلوقات، هيَّأَ لهُ أَسباب معيشته فمن حقِّ الخالق أن يعيِّن ويحدِّد للإِنسان الجزء المطلوب في جميع المُفردات الكونيَّة له ولغيره وأن بينهما حدوداً إذا تجاوزها المتَّصِف بالظُّلم فقد تجاوز نصيب أَخيه المسلم الذي له الحقُّ في جميع ما يستحقُّه صاحِبُه سواءٌ كان في الحقوق الخاصَّة أَو العامَّة.

لِذا ولأَهمِّية هذا المبدأ وحيَويَّته خصوصا في الأَزمنة المتأَخِّرة اخترتُ في هذا الموضوع عنواناً باسم **(تحريم الظلم وقصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه - دراسة تحليلية لحديثين شريفين في الصحيحين)** وهذان الكِتابان هما أَصحُّ كُتب الحديث. وقد استفدتُ كثيراً في عمل خطَّة البحث من تراجُم البخاري للأَبواب.

اشتَمَلَت الدِّراسَة على حديثين شريفين في الصحيحين. جَمَعتُهما في بحث. شرحتُ مفردات الحديثين، والأَوجُه البلاغيَّة، والأَحكام الفقهيَّة المُستنبَطة منهما، واعتمدتُ مذهب الشَّافعيَّة فقط؛ لِأَنَّهُ المَذهَبُ السَّائِدُ في بِلادِنا، وما عَدَلتُ عنه إِلَّا قليلاً، وإِذا لم أَذكُر اسم مذهبٍ أَو رأي عالِمٍ واستخرجتُهُ من الكُتُب فما أَقولُهُ هُو مذهَب الشَّافعيّ، وأَحياناً ذكرتُ اختلاف العلماء إِذا كان فيه توفيقٌ بين الآراء، أَو كان المآخَذُ أَكثر من رأي، وأَحياناً أُصَرِّحُ بـــ **(قلت):**؛ ليتمَيَّز بذلِك أَنَّهُ رأَيي وليس مَنقولاً، وإِذا تميَّزَ ذلك لم أَذكُر **(قلت):** ولا شيئاً؛ ليكون هذا البحث خدمة للحديث الشَّريف، سائلاً من اللهِ (عزَّ وجلَّ) أن يوفِّقَني وسائِرَ طلبة العِلم لخدمة الشَّريعة والدِّين، إِنه نِعم المولى ونِعم النَّصير.

1، 1، أهمية البحث

1. أَهمِّية الموضوع بالنِّسبة للعصر الحاضر لابتلاء الناس بها وحاجة النَّاس إِليها.
2. أَهمِّية مكانة الحديث الشَّريف في قلوب المسلمين، وخاصَّةً الأَحاديث الواردِة في الصَّحيحين الَّذين هُما أَصحُّ الكتب بعد القرآن الكريم باتِّفاق العُلَماء.
3. معرفة الأَحكام الشَّرعيَّة الواردة في الأَحاديث.

1، 2، أسباب اختيار الموضوع

1. انتِشارُ الظُّلمِ في الأرضِ كُلِّها بشكلٍ كبير، وخاصَّةً في بِلادِ المُسلِمين.
2. رغبتي الشَّديدة في البحث في هذا الموضوع؛ لما فيه من صيانة الشَّريعة من آثار الظُّلم، ومنع الناس أَن يأكُلَ بعضُهُم بعضاً.
3. لتكون أَحكامُ الظُّلم تطبيقاً واقعيَّاً في الدِّيار الإسلامية والمجتمع المسلم.
4. ليكون أَحكامُ الظُّلم وعظاً ومنعاً من اقتراف كبيرة الظُّلم الَّذي ابتُلِي بِها كثيرٌ مِن المسلمين.
5. الذَّبُّ عن الشَّريعة والحديث الشَّريف بإلقائه بوجهه الحقيقي.

1، 3، الدراسات السابقة

بحثتُ في مواقع النِّت، والبحوث الجامعيَّة، والكتب، لم أَجد كتاباً أَو بحثاً جامعيَّاً مستقلاً عن هذا الموضوع؛ ولِذا حاولت أَن أَكتب صفحاتٍ عن هذا الموضوع القيِّم.

1، 4، خطة البحث

قَسَّمتُ بحثي إِلَى:

1 . المقدِّمة

وفيها: أَهَمِّيَّة البحث وأَسباب اختيارِهِ، والكِتابات السَّابِقَة فيه، وخُطَّتِهِ، ومَنهَجِهِ.

2 . التمهيد

ويشتمل على:

2 ، 1، صحيحَا البُخاري ومُسلِم ومكانَتُهُما بين كُتُب السُّنَّة: ويَشتَمِلُ على:

2، 2، التَّعريف بالإمام البُخاري وصحيحِه.

2، 3، التَّعريف بالإمام مُسلِم وصحيحِه.

2، 4، مَكانَة الصَّحيحَين بين كُتُب السُّنَّة.

3 . تعريف الظُّلم: ويشتمل على:

3، 1، تعريف الظُّلم لغةً.

3، 2، تعريف الظُّلم اصطلاحاً.

4 . تحريم الظلم وقصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه - دراسة تحليلية لحديثين شريفين في الصحيحين: وفيه:

4، 1، تحريم ظُلم المُسلِم المُسلِم وخَذلِه واحتقارِه وحُرمَة دمِه وعِرضِه ومالِه.

5. قِصاصُ المَظلوم إِذا وَجَدَ مالَ ظالِمِه.

نتائج البحث.

توصيات البحث.

مقترحات البحث

قائمة المصادر والمراجع.

1، 5، منهج البحث

اتَّبعتُ في بحثِي هذا المَنهَج الاستقرائي الوصفي، التَّحليلي. فقد استقرأتُ واقع مُجتَمَعَاتِنا المُعاصِرَة الحاليَّة فوجَدتُ الظُّلم مُشكِلَةً كبيرَة، لَها آثارٌ خطيرَة، فأَحبَبتُ أَن أُعالِجَها على ضوء ما ورد في السُّنَّة، وفي ضمن حديثين شريفين، وخاصَّةً في الصَّحيحَين ، فاستَقرأتُ هذين الكِتابَين واستَخرجتُ مِنهُما هذين الحديثين كما نهجتُ في كِتابَة البحث المنهَج التَّالي:

1. تخريج الآيات القرآنيَّة.
2. تخريج الأَحاديث الشَّريفة.
3. شرح مفردات الحديث.
4. شرح الأَلفاظ البلاغيَّة إن وجدت في البحث.
5. بيان الحُكم الشَّرعي.
6. تصدير مطالِب البحث بالآيات القرآنيَّة قدر الإمكان.

7. التَّعريف بالأَعلام المَغمورين حسب ما يقتضيه البحث.
8. توثيق النُّقول بعزوِها لقائلها، والمُعتمَد في المَذهَب والأَقدَم.
9. اعتمدتُ في ترقيم (صحيح البخاري) على ترقيم (محمد فؤاد عبد الباقي) لأَحاديث البخاري وأَبوابه، وطبعة (فتح الباري) ط 1. دمشق: دار الرسالة العالمية، 1434هـ = 2013م. 24 مج، 26 ج. وكذلك في ضبط نُصوص الأَحاديث حيث اعتمدتُ على هذه الطَّبعة، ولم أَعدِل إِلى نسخة أُخرى إِلَّا نادراً، وإِذا اعتمدتُ على نسخة أُخرى في شروح أَو متن (صحيح البخاري) سواءٌ كان في ترقيمه أَو في ضبط مَتنِه ذكرتُه في الهامش. وفي (صحيح مسلم) اعتمدتُ على ترقيم (المُعجم المفهرس لأَلفاظ الحديث النَّبوي الشريف) وطبعة (صحيح مسلم) بشرح النووي المُسمَّى (المِنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) تحقيق خليل مأمون شيحا. ط 16. بيروت: دار المعرفة، 1433هـ = 2012م. 10 مج، 18 ج. وكذلك في ضبط نُصوص الأَحاديث حيث اعتمدتُ على هذه الطَّبعة، ولم أَعدِل إِلى نسخة أُخرى إِلَّا نادراً، وإِذا اعتمدتُ على نسخة أُخرى في شروح أَو متن (صحيح مسلم) سواءٌ كان في ترقيمه أَو في ضبط مَتنِه ذكرتُه في الهامش.
10. اعتمدتُ في ما اتَّفق عليه الشَّيخان على كتاب محمد فؤاد عبد الباقي. (اللؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان). ولم اشترِط أَن أَذكُر في صدر المطالِب أَن يكون الحديث مُتَّفَقاً عليه، بل أَحياناً ذكرتُ بما انفرد بِه أَحدُهُما. واعتَمدتُ في ذكر ذلك إِلى كتاب المزي. (تحفة الأَشراف بمعرفة الأَطراف).
11. الأَحاديثُ الَّتي ذكرتُهُا ضمن البحث وفي غير صدر المطالِب أَكثرُهُ صحيح، وغيرُهُ حسن، ولم َاتطرَّق إِلى الضَّعيف وما دون الحسن.
12. اعتمدت في كتابة الهوامش والمصادر والمراجع على نظام (هارفرد).
13. الحِرص قدر الإِمكان على سُهولة ووضوح العِبارة، والتنحِّي عن الاختصار المخلّ والإِطناب المملّ.
14. ركَّزتُ على المواضِيع الكُلِّيَّة في الظُّلم، ولم أَذكُر إِلَّا كَلِمَة الظُّلم وما يُفهَمُ في معناهُ الظُّلم، ولم أَذكُر مرادِفات لفظ الظُّلم.

2 . التمهيد: صحيحَي البُخاري ومُسلِم ومكانَتُهُما بين كُتُب السُّنَّة

2، 1، التَّعريف بالإِمام البُخاري وصحيحِه

البُخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بَذْدِذْبَة. وقيل: بَرْدِزْبَة الجُعفي مولاهُم، أَبو عبدِ الله البُخاري. جَبَلُ الحِفظ، الحافِظ، صاحِبُ الصَّحيح، وإِمام الدُّنيا في فقه الحديث. وقد ذكروا أَنَّهُ كان ينظُرُ في الكِتاب مَرَّةً واحِدَةً فيحفَظُ ما فيه مِن نظرَةٍ واحِدَة، والأَخبارُ عنهُ في هذا المعنى كثيرَة، وقد كان في غايَة الحياء والشَّجاعَة والسَّخاء والورع والزُّهد في الدُّنيا والرَّغبَة في الآخِرَة. ينظر: المزي، م. (1408هـ = 1987م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق وتعليق. ب. ط 2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 24: 430 – 448 ؛ وابن كثير، إ. (1418هـ = 1997م). البداية والنهاية. تحقيق التركي، ع. ط 1. دار هجر. 14: 526 – 533 ؛ والعسقلاني، أ. ((د. ت). تقريب التهذيب. تحقيق أبو الأشبال، ص. دار العاصمة. ص 825.

وُلِدَ سنة (194هـ). حَجَّ وعُمرُهُ ثَمانٍي عشرة سنة. رحل في طلب الحديث إِلَى سائِرِ مُحدِّثي الأَمصار، وكتب بخُراسان، والجِبال، والعِراق، وبالحِجاز، والشَّام، ومصر، وعن أَكثر مِن أَلف شيخ. رَوَى عنهُ: خلائِقُ وأُمَم. تُوُفِّيَ سنة (256هـ). عاش اثنتين وستِّين سنة. ينظر: المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. 24: 430 – 448 ؛ وابن كثير. البداية والنهاية. 14: 526 – 533 ؛ والعسقلاني. تقريب التهذيب. ص 825.

قولُ البُخاريِّ عن كِتابِه: (أَخرَجتُ هذا الكِتاب – (الصَّحيح) المشهور بـــــ (صحيح البخاري) – مِن زُهاءِ ستِّ مِئَةِ أَلف حديث). ويقولُ أَيضاً: (ما أَدخَلتُ في كِتابي – (الصَّحيح) – إِلَّا ما صَحَّ، وتَرَكتُ مِن الصِّحاح لحالِ الطُّول). وقالَ أَيضاً: (ما وَضَعتُ في كِتابي (الصَّحيح) حديثاً إِلَّا اغتَسَلتُ قبل ذلِك، وصلَّيتُ ركعَتَين). سمِع (صحيح البخاري) تسعون أَلف رجُل. ينظر: المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. 24: 442 – 443 ؛ وابن كثير. البداية والنهاية. 14: 526 – 533. وأَجمع على قَبولِهِ وصِحَّة ما فيه أَهلُ الإِسلام. ويقولُ: صنَّفتُ (الصَّحيح) في ستِّ عشرة سنة، وجعلتُهُ حُجَّةً فيما بيني وبين الله تعالَى. ينظر: الذهبي، م. (1417هـ = 1996م). سير أَعلام النُّبَلاء. تحقيق ش. وآخرين. ط 11. بيروت: مؤسسة الرسالة. 12: 405 ؛ وابن كثير. البداية والنهاية. 14: 527.

وعددُ أَحاديث (صحيح البخاري) مع المُكَرَّرة سبعة آلافٍ ومائتان وخمسة وسبعون (7275) حديثاً، وبدون المُكَرَّرَة أَلفَين وخمسُمائَة وثلاثَة عشر (2513) حديثاً، وقال النَّووي: أَربعة آلاف (4000) بحذف المُكَرَّرة. ينظر: السيوطي، ع. (1424هـ = 2003م). تدريب

الرَّاوي في شرح تقريب النَّوَاوِي. النووي، ي. قدَّمه وراجعه وأضاف عليه بعض التَّعليقات. أ. حقَّقه وعلَّق عليه أبو معاذ، ط. ويليه المختصر الحاوي لمهمَّات تدريب الرَّاوي. أبو معاذ، ط. ط 1. الرياض: دار العاصمة. 1: 140.

2، 2، التَّعريف بالإمام مُسلِم وصحيحِه

مُسلِم بن الحَجَّاج بن مُسلِم بن وَردِ بن كوشاذ القُشَيري أَبو الحُسَين النَّيسابوري. الإمامُ الكبير الحُجَّة الصَّادِق، أَحد الأَئمَّة، الحافِظ، صاحِب الصَّحيح المشهور بـــ **(صحيح مُسلِم)**. وُلِد سنة (204هـ). دخل إلى العراق والحِجاز والشَّام ومصر، وسمِع مِن جماعَةٍ كثيرين، وأَوَّلُ سَماعِه في سنة (18)، وحَجَّ في سنة (20). {من عمره}. تُوُفِّيَ سنة (261هـ). ينظر: المزي. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. 27: 499 – 507 ؛ والذهبي. **سير أَعلام النُّبَلاء**. 12: 557 - 580 ؛ وابن كثير. **البداية والنهاية.** 14: 551 - 556.

يقولُ مُسلِم عن كِتابِه: ليس كُلُّ شيءٍ عِندي صحيح وضعتُهُ هاهُنا، إنَّما وضعتُ ما أَجمعوا عليه. ينظر: السيوطي. **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّوَاوِي.** 1: 132. ويقول: صَنَّفتُ هذا – **(صحيح مُسلِم)** – مِن ثلاثِ مِئَة أَلف (300،000) حديث مَسموعَة. ينظر: الذهبي. **سير أَعلام النُّبَلاء**. 12: 565.

وعددُ أَحاديثِ **(صحيح مُسلِم)** مع المُكَرَّرَة اثنا عشر أَلف (12000) حديث. وبدون المُكَرَّرِ نحو أَربعة آلاف (4000) حديث. وهو يزيدُ على البُخاري بالمُكَرَّر؛ لِكثرَة طُرُقِه. ينظر: السيوطي. **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّوَاوِي.** 1: 140 - 142.

2، 3، مَكانَة الصَّحيحَين بين كُتُب السُّنَّة

مكانَة الصَّحيحَين - **(صحيح البخاري)** و**(صحيح مُسلِم)** –هُما أَصَحُّ الكُتُب بعد القُرآن العزيز، والجمهور على أَنَّ **(صحيح البخاري)** أَصَحُّهُما؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ اتِّصالاً، وأَتقَنُ رِجالاً، وأَكثرُهُما فوائِد؛ لِما فيه مِن الاستِنباطات الفقهيَّة، والنُّكَت الحكميَّة، وغير ذلك. ومِن أَخَصِّ ما يُرَجَّحُ بِه كِتابُ البُخاري: اتِّفاقُ العُلَماء على أَنَّ البُخاري أَجَلُّ مِن مُسلِم، وأَصدَقُ بمعرِفة الحديث ودَقائِقِه، وأَعرَفُ بِصناعَة الحديث، وأَنَّ مُسلِماً تلميذُهُ وخريجُهُ، ولم يزَل يستفيدُ مِنهُ، ويتبعُ آثارَه. ينظر: السيوطي. **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّوَاوِي.** 1: 121 – 124، 132. ولم يستَوعِبا - البُخاري ومسلِم - في كِتابَيهِما جميع الأَحاديث الصَّحيحة، ولا التَزَما استيعابَهُ. ينظر: السيوطي. **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّوَاوِي.** 1: 132.

3. تعريف الظُّلم لغةً واصطلاحاً

3، 1، تعريف الظُّلم لغة

الظُّلم لُغَةً: اسْمٌ مِنْ ظَلَمَهُ ظَلْماً مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَهُوَ أَتَى لِمَعَانٍ كَثِيرَة: مِنْهَا وَضْعُ الشَّيءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَمِنْهَا الجَوْرُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَمِنْهَا الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ، وَفِي هذا الْمَعْنَى قَوْلُ الْعَرَبِ: إِلْزَمْ هذا الصَّوْبَ ولا تَظْلِمْ عَنْه أَي لا تَجُرْ عَنْه، يُقالُ: ظَلَمَه يَظْلِمُهُ ظَلْماً وَظُلْماً وَمَظْلِمةً، فَالظَّلم بِفَتْحِ الْظَادِ مَصْدرٌ حقِيقِيٌّ، وَالظُّلم بِضَمِّ الْظَادِ اسْمُ مَصْدَرٍ يَقُومْ مَقامَ المَصْدَرِ، وَهُوَ ظالِمٌ وَظَلُوم، وَمُشْتَقَاتُ مادَّةِ الظُّلم أَيْضاً لَهَا مَعَانٍ عَديدَة: فَتَتَظَلَّمَ مِنه مَعْنَاهُ: شَكَا مَنْ ظَلَمَهُ، وَتَظَلَّمَ الرَّجُلُ: أَحَالَ الظُّلم عَلَى نَفْسِه، وَبِمَعْنى الْمَنْعِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: ما ظَلَمَكَ عَنِ كَذَا، يُرِيدونَ بِهِ مَا مَنَعَكَ، وَيَأتِي مِنْ بَابِ التَّفْعيلِ بِمَعْنى الصَّبْرِ عَلَى مأخَذِ الاشْتِقَاق يُقَالُ ظَلَمْتُهُ فَتَظَلَّمَ بِمَعْنى صَبرَ عَلى الظُّلم، وَبِمَعْنى مَا أَخِذَ مِنْكَ ظُلْماً، وَمِنْهُ الظُّلَامَةُ وَالظَّلِيمةُ وَالمَظْلِمةُ، و بِمَعْنى تَحَمُّلِ الظُّلم، وَمِنْهُ ظُلِمَ فُلأن فاظَّلَمَ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ احْتَمَلَ الظُّلم بِطِيبِ نَفْسِه وَهوَ قَادِرٌ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنْهُ، وبِمَعْنى الْاشْتِرَاكِ فِي الظُّلم، وَمِنْهُ تَظَالَمَ الْقَوْمُ ظَلَمَ بَعْضُهُم بَعْضاً، وبِمَعْنى غَصْبِ الْمَحَلِّ، وَمِنْهُ فُلأن أَظْلَمُ مِنْ حَيَّةٍ؛ لأنهَا تَأْتِي جُحْراً لَمْ تَحْفِرْهُ هُوَ فَتَسْكُنُهُ غَصْبَاً، وبِمَعْنى شِدَّةِ الشَّرِّ وَمِنْهُ يُوْمٌ مُظْلِمٌ أَي شَديدُ الشَّرِّ. ينظر: ابن منظور، م. (د. ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. 9: 191 – 194 ؛ والفيومي، أ. (1987م). **المصباح المنير**. بيروت: مكتبة لبنان. ص 146.

3، 2، تعريف الظُّلم اصطلاحاً

الظُّلم: عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءُ: وَضْعُ الشَّئِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْمُخْتَصِّ بِهِ إِمَّا بِنُقْصَانٍ أَوْ بِزِيَادَةٍ، وَإِمَّا بِعُدُولٍ عَنْ وَقْتِهِ أَوْ مَكَانِهِ، وَمِنْ هذا يُقَالُ ظَلَمْتُ السَّقَاءَ إِذا تَنَاوَلْتَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، وَيُسَمَّى ذلِكَ اللَّبَنُ الظَّلِيم، وَظَلَمْتُ الأَرْضَ حَفَرْتَهَا وَلَمْ تَكُنْ مَوْضِعَاً لِلْحَفْر، وَتِلْكَ الأَرْضُ يُقَالُ لَهَا الْمَظْلومَةُ وَالتُّرابُ الَّذي يُخْرُجُ مِنْهَا ظَلِيم. الراغب الأصفهاني، ح. (د. ن) **المفردات في غريب القرآن**. بتحقيق وضبط. م. (د. ت). ص 315.

وَالظُّلم: يُقَالُ فِي مُجَاوَزَةِ الحَقِّ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى نُقْطَةِ الدَّائِرَةِ، وَيُقَالُ فِيمَا يَكْثُرُ وَفِيمَا يَقِلُّ مِنَ التَّجَاوَز، وَلِهَذا يُسْتَعْمَلُ فِي الذَّنْبِ الْكَبِيرِ وَفِي الذَّنْبِ الصَّغِير، وَلِذَلِكَ قِيلَ لآدَمْ فِي تَعَدِّيهِ ظَالِمْ، وَفِي إِبْلِيسْ ظَالِمْ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الظُّلمينْ بَوْنٌ بَعِيدْ. ينظر: الراغب الأصفهاني. **المفردات في غريب القرآن**. ص 315.

4. تحريم الظلم وقصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه - دراسة تحليلية لحديثين شريفين في الصحيحين

4، 1، تحريم ظُلم المُسلِم المُسلِم وخَذلِه واحتقارِه وحُرمَة دمِه وعِرضِه ومالِه

قال تعالى: {**وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ**} سورة إبراهيم: 42.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). مُتَّفق عليه عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أخرجه البخاري، م. (1434هـ = 2013م). **صحيح البخاري.** ومعهُ **فتح الباري.** العسقلاني، أ. أشرف على تحقيقه وراجعه. ش و ع. ط 1. دمشق: دار الرسالة العالمية. كتاب المظالم، باب لا يظلِمُ المُسلِم المُسلِم ولا يُسلِمُهُ، 8: 9. ح: (2442). وطرفه في: (6951). مسلم، م. (1433هـ = 2012م). **صحيح مسلم.** بشرح النووي (ت 676 هـ). المُسمَّى **(المِنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)** تحقيق. خ. ط 16. بيروت: دار المعرفة. كتاب الأدب، البرّ والصلة والآداب، باب تحريم الظُّلم، 16: 350 - 351. ح: (6521). واللَّفظُ للبُخاري. وينظر: م. (1424هـ = 2004م). **اللؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان.** ط 1. دمشق: دار الفيحاء. 2: 796.

4، 1، 1، اللُّغة:

1. **((يُسلِمُه)):** بضم أَوَّلِه، يقال: أسلَم فلانٌ فلاناً إذا ألقاه إلى الهَلَكة ولم يحمِه من عدوِّه، وهو عامٌّ في كُلِّ من أُسلِمَ لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهَلَكة ... ولا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه. العسقلاني. **فتح الباري.** 8: 9.

2. **((كان اللهُ في حاجته)):** أعانه عليها، ولطف به فيها. النووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** 16: 351. وبارك له فيها، وهيَّأ له الأسباب، ونصره فيها، بشرط أن يكون على وجهه المقبول شرعاً.

3. **((فَرَّجَ))**: الفَرَج: محركة: انكشاف الغم. الكفوي، أ. (1419هـ = 1998م). **الكليات.** ط 2. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص 698.

4. **((كُرْبَة))**: هي أَشَدُّ من الحزن والغم، ويقال: هو الحزن الذي يذيب القلب، أي: يُحيرِّهُ ويخرجه عن أعمال الأعضاء، وربما أَهلك النفس. الكفوي. **الكليات.** ص 772.

4ا، 1، 2، لبلاغة:

المجاز المرسل: - وهو ما كانت العلاقة بين اللفظ المستعمل وبين ما استعمل فيه غير المشابهة. ينظر: الخطيب القزويني، م. (د. ت). **الإيضاح في علوم البلاغة.** تحقيق وتعليق غ. و إ. بيروت: دار الكتاب العربي. ص 189 ؛ والهاشمي. س. (1433هـ = 2012م). **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع.** ط 5. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 177. - **بالعلاقة المسببة: في: ((وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً))**: فالسَّترُ عُرفاً يستعمل للشيء الذي يتسترُّ به الإنسان من ثوب أو غيره، ولكن استعمل هنا في الحديث الشَّريف لِكُلِّ وسيلةٍ يكون دفعاً للعار، وكشف جميع عيوب وأسرار وخفايا الإنسان الذي لا يجوز للمسلم إظهاره وإعلانه أمام الناس، فهو من تسمية المسبَّب الذي هو العري الحقيقي باسم سببه الذي هو كل ما يكون سببا لكشف عورات المسلمين، ورفع الحياء عنه، سواء كان بالغيبة، أو النميمة، أو الاستهزاء، أو الطعن في الأعراض، وسواء كان بالتصريح، أو الكناية، أو التعريض، وغير ذلك.

4، 1، 3، الحُكم الشَّرعي:

4، 1، 3، 1، أحكام الستر:

الستر إما ستر المسلم المسلم، وإما ستر اللهِ (عزَّ وجلّ) المسلم:

4، 1، 3، 1، 1، فأما ستر المسلم المسلم: فله أحكامٌ أربعة:

1. **الستر المندوب إليه:** وهو الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد. النووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** 16: 351.

عن أبي بَرزَة الأسلمي **(ﷺ)**. أَبو بَرْزة الأَسلَمي: أصحُّ ما قيل في اسمه واسم أبيه: نَضْلة بنُ عبيد، بن الحارث بن حبال بن دِعْبِل بن ربيعة بن أنس الأَسلمي. مشهور بكنيته. أَسلم قديماً، وغزا سبع غزوات، ثمَّ نزل البصرة، وغزا خراسان، وتوفيَّ فيها سنة (65هـ) على الصَّحيح. كان أَبيض الرَّأس واللِّحية. وهو الَّذي قتل عبد الله بن خَطَل وهو متعلِّق بأَستار الكعبة. روى عن: النَّبي **(ﷺ)**، وأَبي بكر الصدِّيق **(ﷺ)**. روى عنه: سعيد بن عبد الله بن جُرَيْج، وغيرُه. ينظر: ابن سعد، م. (1421 هـ = 2001م). **الطبقات الكبير**. تحقيق علي محمد عمر. ط 1. القاهرة: مكتبة الخانجي. 5: 202 – 206 ؛ وابن عبد البرّ، ي. (1423هـ = 2002م). **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ط 2. عمان: دار الإعلام. ص 783 ؛ والمزي. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. 29: 407 – 410 ؛ والعسقلاني. **تقريب التهذيب**. ص 1003. **(ﷺ)**، قال: قال رسولُ اللهِ **(ﷺ)**: **((يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِم، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ، يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ))**. أَخرجه أَحمد بن حنبل، أ. (1420هـ = 1999م). **مسند أَحمد بن حنبل**. بتحقيق وتعليق ش. وآخرين. ط 1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 33: 20. ح: (19776)، ص 40. ح: (19801)؛ والسجستاني، س. (1430هـ = 2009م). **سنن أبي داود**. تحقيق وتعليق ش. وآخرين. دار الرسالة العالمية. كتاب السنة، باب في الغيبة، 7: 241 – 242. ح: (4880)؛ وقال الحافظ العراقي: {أَخرجه} أبو داود من حديث أبي برزة باسناد جيد والترمذي نحوه من حديث ابن عمر وحسَّنه. ينظر: الحافظ العراقي، ع. (1431هـ = 2010م). **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار.** المطبوع مع **إحياء علوم الدين.** الغزالي، م. تحقيق وتخريج ع. و س. قدَّم له الصاغرجي، أ. ط 1. دمشق: دار الفيحاء – دار المنهل ناشرون. 3**:** 105**.**

2. **وجوب الستر:** ويجب أن يستترِ إذا وقع منه شيء، فلو توجَّه إلى الحاكم وأُقِرَّ لم يمتنع مِن ذلك. ينظر: العسقلاني. **فتح الباري.** 8: 10.

3. **استحباب الكشف وجوازه:** في من عرف بالأذى والفساد فيُستَحَبُّ أَن لا يسترُ عليه، بل تُرفَعُ قضيَّتُه إلى وليِّ الأَمر إن لم يخف في ذلك مفسدة؛ لِأَنَّ الستر على هذا يطمعه في الإيذاء، والفساد، وانتهاك المحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله، ومعاونةً على الإثم والعدوان، ويحمل الأمر في جواز الشَّهادة عليه، بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله، ثم جاهر به. ينظر: النووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 16: 351 ؛ والعسقلاني، ابن حجر. **فتح الباري.** 8: 10.

4. **وجوب الكشف والإنكار عليه:** في معصية رآه عليها وهو بعد مُتلَبِّسٌ بها. فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحِلُّ تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى وليِّ الأَمر إن لم تترتب على ذلك مفسدة. وأَمَّا جرحُ الروَّاة، والشُّهود، والأُمناء على الصَّدقات، والأَوقاف، والأَيتام ونحوهم وكل من تلبَّس بأَمر المسلمين، سواء كان من إدارة أو وزارة، أو مؤسسة أو هيئة عامة، أو خاصة، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إِذا رأى ما يقدح في أَهليتهم، وليس هذا من الغيبة المُحرَّمة بل من النَّصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة؛ لِأَنَّ من أظهر مساوي أخيه لم يستره. ينظر: النووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 16: 351 ؛ والعسقلاني، ابن حجر. **فتح الباري.** 8: 10.

4، 1، 3، 1، 2، وأما سترُ اللهِ المسلم: فإِنَّ من ستر اللهُ تعالى عليه في الدنيا فإنه يسترُ عليه في الآخرة: روى مسلم عن أبي هريرة **(ﷺ)** عن النبي **(ﷺ)** قال: **((لا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إلاّ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ))**. انفرد به مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**. 16: 359 ؛ والمزي، ي. (1999م). **تحفة الأَشراف بمعرفة الأَطراف.** حقَّقه وضبط نصَّه وعلَّق عليه. ب. ط 1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 9: 169. ح: (12648). فالحديث يدُلُّ على محبَّتِه تعالى له في الدُّنيا بالسَّتر عليه، والتلطُّف به في الآخرة بعدم كشفه، أو عفوه عنه. ينظر: النووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 16: 359 - 360.

4، 1، 3، 2، استحباب القرض: لأنه فيه إعانة المسلم، ودفع حاجاته، وسدِّ الكُربة والضَّرِّ عنه (وهو باب من أبواب البرِّ؛ لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} سورة المائدة: 2. وقد كان القرض خيرا من الصدقة؛ لِأَنَّها قد تُدفع إلى من هو غنِيٌّ عنها، أما

القرض فلا يسأله إنسانٌ إلَّا وهو يحتاج إليه). النووي، ي. ((د. ت). **المجموع شرح المهذب**. التكملة الثانية. المطيعي، م. جدة: مكتبة الإرشاد. 12: 253.

5. قِصاصُ المَظلوم إذا وَجَدَ مالَ ظالِمِه

قال تعالى: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}** سورة النحل: 126.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. عقبة بن عامر بن عبس الجهني من جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة. واختُلف في كُنيتِه على سبعة أَقوالٍ أَشهَرُها أبو حماد. سمع النَّبي **(ﷺ)**، سكن (مصر) وكان والياً عليها ثلاث سنين، وولي الجيش لمعاوية بعد موت عتبة بن أبي سفيان. روى عن: عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)**. روى عنه: ابن عباس، وغيرُه. وتوفي في (مصر) آخر خلافة معاوية سنة (58هـ). ينظر: أبو نعيم الأصبَهاني. (1419هـ = 1998م). **معرفة الصَّحابة.** تحقيق العَزازي، ع. الرياض: دار الوطن للنشر. 4: 2150 – 2151 ؛ وابن عبد البرّ. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ص 561 - 562 ؛ والمقدسي، م. (1405هـ). **الجمع بين رجال الصحيحين. .** ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1: 381 ؛ والعسقلاني. **تقريب التهذيب**: ص 684. **(رضي الله عنه): أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّك تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَىَ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُم بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ))**. مُتَّفق عليه عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **(رضي الله عنه)**: أَخرجه البخاري. **صحيح البخاري** مع شرحِه **فتح الباري**. كتاب المظالم، باب قِصَاص المظلوم إذا وجد مالَ ظالمه. 8: 28. ح: (2461). وطرفه في: (6137). ومسلم. **صحيح مسلم بشرح النَّووي.** كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، 12: 257 - 258. ح: (4491). واللَّفظُ لمسلم. وينظر: م. **اللؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان**. 2: 510.

5، 1، اللُّغة:

فَلَا يَقْرُونَنَا: (قَرَيْتُ الضَّيْفَ أَقْرِيهِ قِرًى وَقَرَاءً) أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ، فَإِذا كَسَرْتَ الْقَافَ قَصَرْتَ، وَإِذا فَتَحْتَ مَدَدْتَ ، ينظر: الجوهري، إ. (1433هـ = 2012م). **ترتيب الصِّحاح.** اعتنى به خ. ط 4. بيروت: دار المعرفة. ص 845 ؛ والنووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 12: 258. أَي لَا يُضَيِّفُونَنَا، وَلَا يُقَدِّمُونَ لَنَا الضِّيَافَة. ينظر: الكرماني، م. (1401 = 1981م). **الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري.** ط 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 11: 28 - 29 ؛ و المُبَارَكْفوري، ص. (1420هـ = 1999م). **مِنَّةُ المُنْعِم في شرح صحيح مسلم.** ط 1. الرياض: دار السلام. 3: 167.

1. **((ضَيْف)):** وَلَفْظُ (ضَيْف) يَكُونُ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْع، وَجَمْعُ الْقِلَّةِ (أَضْيَاف)، وَالْكَثْرَةِ (ضُيُوف) وَ(ضِيْفَان). ينظر: الجوهري. **ترتيب الصِّحاح.** ص 629.

5، 2، الحُكم الشَّرعي:

في: ((فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ)) حكم قِري الضَّيف: هذه المسألَةُ تُسمَّى بمسألَة (الظَفَر)، ظاهر الحديث أَنَّ قِريَ الضَّيف واجب، وأَنَّ المَنزول عليه لو امتنع من الضِّيافة أُخِذت منه قَهراً، قال: الليث بن سعد، اللَّيث: أبو الحارث لليَّث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، مولى بني فَهْم. فقيهٌ إمامٌ مشهور. وُلد في حياة الصَّحابة سنة (93هـ) لكن ليس له رواية عنهم. سمع من: عطاء بن أَبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وغيرِهما. أَدرك نيفاً وخمسين رجلاً من التَّابعين، ومن تابعي التَّابعين ومن دونهم مائة وخمسين نفساً. روى عنه: قتيبة، وأُمَم. توفيَّ سنة (175هـ). ينظر: أَبو نعيم الأصبَهاني، أ. (1416هـ = 1996م). **حلية الأَولياء وطبقات الأصفياء.** القاهرة: مكتبة الخانجي - بيروت: دار الفكر. 7: 324 ؛ والذهبي، م. (1413هـ = 1992م). **الكاشِف في معرفة من له رواية في الكُتُب السِتَّة.** وحاشيتُهُ الحَلَبي، إ. تقديم وتعليق م. و أ. ط 1. جدة: دار القِبلةَ للثَّقافة الإسلاميَّة – مؤسَّسة علوم القرآن. 2: 151 ؛ والعسقلاني. **تقريب التهذيب**: ص 817 ؛ والمرعَشلي، ي. (1426هـ = 2005م). **معجم المعاجم والمشيخات والفهارس والبرامِج والأَثبات.** ط 2. الرياض: مكتبة الرُّشد ناشرون. 1: 132 – 133. مطلقاً، وخصَّه أَحمد بالبَوادي دون القُرى. ينظر: ابن بطال، ع. (د. ت). **شرح صحيح البخاري.** تعليق أبو تميم، ي. الرياض: مكتبة الرشد. 9: 310 ؛ والنووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 12: 258 ؛ والعسقلاني. **فتح الباري**. 8: 29 - 30 ؛ والقسطلاني، ا. (1323هـ). **إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري.** وبهامشه متن صحيح مسلم وشرح النووي عليه. ط 7. مصر: مطبعة الكبرى الأسيرية. 4: 265. بدليل: إباحة العقوبة بأَخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، وأَمَر **(ﷺ)** بوجوب نُصرته؛ وذلك فرع وجوب الضِّيافة، وكانت أحاديث الضِّيافة مخصِّصَة لأَحاديث حُرمة الأَموال إلَّا بطيبة الأنفُس. ينظر: العظيم آبادي، م. (1388هـ = 1968م). **عون المعبود شرح سنن أبي داود.** مع شرح ابن قيِّم الجوزية، م. ضبط وتحقيق. ع. ط 2. المدينة المنوَّرة: المكتبة

السلفية. 10: 217 – 218. وقال سحنون: سَحْنون، (بفتح السِّين وضَمِّها) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي، شاميٌّ من حِمْص. وُلد في (القيروان) سنة (160هـ). سمع من: سفيان بن عيينة، وابن الماجشون. سَمِعَ منه: واصل بن عبد الله الحمّي، وأَهل (أَجدابيَّة) وكثير. انتهت إليه رياسة العلم في إفريقية والمغرب، اجتمعت فيه الفقه والورع والزُّهد والسَّماحة، والصَّرامة في الحق، والتَّخشُّن في المَلبَس والمَطعَم، وقَدِم بمذهب مالك. وُلِّيَ قضاء (إفريقية) حتَّى توفيَّ سنة (240هـ). ينظر: ابن فَرحون، إ. (1417هـ = 1996م). **الدِّيبَاج المُذهَب في معرفة علماء أعيان المذهب.** دراسة وتحقيق الجنّان، م. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 263 – 268 ؛ و س. (1401هـ = 1981م). **سُحنون مِشكاةُ نورٍ وعِلمٍ وحقّ.** ط 1. دمشق: دار الفكر. ص 7، 11، 37 ؛ و م. (د. ت). **الإمام سَحنون.** تقديم حسين مؤنس. القاهرة – طرابلس - لندن: دار الفرجاني. ص 11، 85. إنما الضيافة على أَهل القرى، وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر. الجمهور وفيهم أبو حنيفة ومالك والشّافعيّ.: أَنَّ الضّيافةُ سُنَّة مُؤَكَّدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبةٍ أَقواها: حَملُه على المضطَرّينَ، فإنَّ ضِيافتهم واجبة. وجزم الشَّافعي بجواز الأَخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحقّ بالقاضي، كأَن يكون غريمه مُنكِراً ولا بَيِّنَة لصاحب الحقّ عند وجود الجنس، ولا يأخُذ غير الجِنس مع ظَفره بالجِنس، فإن لم يجد إلَّا غير الجِنس جاز الأَخذ، ويجتهد في التَّقويم، ولا يَحيف، وإن أَمكن تحصيل الحقّ بالقاضي بأَن كان مُقِرّاً مُماطِلاً، أو مُنكِراً وعليه بيِّنةٌ، أَو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعَرَض عليه اليمين، فهل يستقِلُّ بالأَخذ أَم يجب الرَّفع إلى القاضي؟ فيه للشَّافعية وجهان: أَصحُّهما عند الأَكثر: جواز الأَخذ. ينظر: ابن بطال. **شرح صحيح البخاري.** 9: 310 ؛ و النووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** 12: 258 ؛ العسقلاني. **فتح الباري.** 8: 29 - 30 ؛ والقسطلاني. **إرشاد السَّاري.** 4: 265. واتَّفقت الحنفية والمالكية والشافعية: على أنَّ مَحَلّ جواز الأَخذ في الأَموال لا في العُقوبات البَدَنية؛ لكَثرة الغَوائل – الضَّرر الكبير أو المُصيبة – في ذلك، ومَحَلّ الجواز في الأموال أيضاً أَن يَأمَن من الغائلة كنسبته إلى السَّرقة ونحو ذلك. ينظر: العسقلاني. **فتح الباري.** 8: 30.

وأَخْرَجَ أَحمد بِسَنَدِهِ إِلَى الْمِقْدَام بن مَعْدِ يكرِبَ، مِقْدام بن مَعْدي يكرِبَ بن عمرو بن يَزيد بن مَعْدي كَرب الكِنْدِيُّ، كنيته أَبو كَريمة، وقيل غير ذلك. صحابيٌّ. أَحد الَّذين وَفَدوا على رسولُ اللهِ **(ﷺ)** من (كِنْدَةَ)، نَزَل (الشَّام) وَسَكن (حمص). روى عن: النَّبي **(ﷺ)**، وخالد بن الوليد، وأَبي أَيُّوب الأَنصاريّ، وغرهم. روى عنه: أَبو عامر الهَوْزَني، وغيرُه. تُوفيَّ بالشَّام سنة (87هـ). ينظر: ابن عبد البرَ. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.** ص 702 - 703 ؛ والجزري، ع. (1417هـ = 1996م). **أسد الغابة في معرفة الصحابة.** تحقيق وتعليق. ع . و ع. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. 5: 244 – 245 ؛ والمزي. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال.** 28: 458 – 459. الْكِنْدِيُّ أَبِي كَرِيمَة **(ﷺ)** عَنِ النَّبِيِّ **(ﷺ)** **((أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَضَافَ قَوْمَاً فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومَاً فَإِنَّ حَقَّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى اللَّيْلَةِ لَيْلَتَهُ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ))**. ويشبهُ أَن يكون هذا في المضطرّ الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع، فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يتناول من مال أَخيه ما يقيمُ به نفسَه. ينظر: الساعاتي، أ. (د. ت). **الفتح الرَّباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني.** ط 2. دار إحياء التراث العربي. 19: 61 بتصرف.

قلت: والَّذي يَظهَر بعد سَرد جميع الآراء: أَنَّ الضَّيافة تختلف بحسب الزَّمان والمكان وبحسب الأَشخاص. ففي بعضها واجبةٌ، وفي بعضها ليست بواجبة. فمن كان مندوباً أو عاملاً من دولة الإسلام أو كان قُدومه لغرض الإرشاد والدَّعوة فإنَّ ضِيافته واجبةٌ في المُدُن والقُرى بدليل قول الصحابي لرسول الله **(ﷺ):** (تبعثنا). ومن كان في المُدُن وله أُجرة ليلة الفُندق والطَّعام ولم يكن الوقت مُتأَخِّراً وتيسَّر له المبيت فيه فالضِّيافة ليست بواجبة، ومن كان مُعسِراً ولم يكُن لديه أُجرة ليلة الفُندق والطَّعام وجبت ضِيافته، فإن لم يُضَيِّفوه وجب عليهم أَن يُعطوه أُجرة ليلة الفندق والطَّعام. ومن كان في النَّواحي والضَّواحي والقُرى التي ليست فيها فنادق ولا مَبيتٌ مُخصَّص، فإن أَمكَن الذَّهاب إلى مدينة قريبةٍ بسهولةٍ وتيسَّر له الفُندق لم تجب الضِّيافة أَيضاً، وإن لم يتمكَّن الذَّهاب إلى المدينة إلَّا بصُعوبة، أو كان مُعسِراً ولا يجد أُجرة ليلةِ الفُندق والطَّعام، أو كان الوقت مُتأَخِّراً، ولم يَتيسَّر له الفُندق، أو كان مُهاجِراً هِجرةً شَرعيَّة وجاء لنُصرة شرعيَّة، ولم يكن في ضِيافته خوف نِسبته إلى سَرِقةٍ وغيره، أَو كان مُضطَرّاً لو ذَهَب إلى قريةٍ أَو مَكانٍ آخَر لالتَبَس بنفس الحالة وجبت في جميع هذه الصُّور ضِيافته ونُصرته على من لم يُضِفه؛ ليتدرَّب المسلمون على نُصرة بعضهم بعضاً. وفي أَيَّة صُورةٍ وجبت الضِّيافة إن لم يُضيِّفوه جاز له الأَخذُ من أموالهم بقدر ليلة الفندق والطَّعام بشرط أَمن نسبته إلى سَرقةٍ أو غير ذلك؛ لِأَنَّ ضَرره حينئذٍ يكون أَكبر فإذا خاف نسبته إلى السَّرقة وغير ذلك لم تجُز الأَخذُ بل يُطالب ويَدَّعي عَلَناً.

5، 2، 1، مُدَّة الضِّيافة: بعد عَرض آراء وجوب أو سُنِّيَة الضِّيافة: إذا نُزِل به الضَّيف أَتحَفَه في اليوم الأَوَّل بما يُمكن من برٍّ وإلطاف، وتَكلَّف له على قدر وُجده، وأَمَّا في اليوم الثَّاني والثَّالث فيُطعِمُه ما تَيسَّر، ولا يَزيد على عادته، وأَمَّا بعد هذه الثَّلاثة، فهو صَدقةٌ

ومعروف، إن شاء فَعَل واستَمرَّ على وتيرته، وإن شاء تَرَك. ولا يحلُّ للضَّيف أَن يُقيم عنده بعد الثَّلاث من غير استدعاء وطلب صاحب المال؛ لئَلَّا يوقِعه في الإثم؛ لِأَنَّهُ قد يغتابه؛ لطول مَقامه، أَو يعرض له بما يؤذيه، أَو يظنُّ به ما لا يجوز، أَمَّا إذا استدعاه صاحب المال وطلب منه زيادةَ إقامته، أَو عَلم أَو ظنَّ الضَّيف أَنَّ صاحب المال لا يَكره إقامته فلا بأس بالزِّيادة على الأَيَّام الثَّلاثة، وإن لم يُقم عنده فيعطيه قدر كفايته في اليوم واللَّيلة، وهذا تُسمَّى (جائِزَة). ينظر: ابن بطال. **شرح صحيح البخاري**. 9: 309 ؛ والنووي. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 12: 256 - 257 ؛ والعسقلاني. **فتح الباري.** 18: 535 – 538.

1. **في: ((بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ)) حُكم التَّكلُّف للضَّيف:** التَّكلُّف للضَّيف من سنن المرسلين، ومن لم يكن من أَهل الوجود واليَسار فليقدِّم لضيفه ما تيسَّر عنده، ولا يتكلَّف له ما لا يقدر عليه، وجاء النَّهي عنه في الحديث الَّذي أَخْرَجَهُ أَحمد بِسَنَدِهِ إِلَى سلمان الفارسي، سَلْمان ابن الإسلام، أبو عبد الله، وهو سَلْمان الخَير لا غير، سابق الفُرس، أَصلُهُ من (أَصْفَهَان) ويُقال: من (رَامَهُرْمُز). أَسلَم عند قدوم النَّبي **(ﷺ)** المدينة، وأَوَّل مشاهِده (الخَنْدَق)، وشَهِد بقيَّة المشاهد وفتوحَ (العراق)، وولي (المَدائن). سَمِع من النَّبي **(ﷺ)**. روى عنه: أَنَس بن مالِك، وخَلق. تُوفيَّ بـ (المدائِن) في خلافة (عُثمان) (رضِي اللهُ عنهُما) وذُكِر في تأريخ وفاته أَقوالٌ أَقربُها إلى الصَّواب أَنَّها سنة (33هـ). ينظر: المقدسي. **الجمع بين رجال الصحيحين**. 1: 193 ؛ والمزي. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. 11: 245 – 256 ؛ والعسقلاني. (د. ت). **الإصابة في تمييز الصَّحابة**. بيروت: دار الكتب العلمية. 3: 113 – 114. **(ﷺ) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَدَعَا لَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: ((لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) نَهَانَا أَوْ لَوْلَا أَنَّا نُهِينَا أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ لَتَكَلَّفْنَا لَك)).** قال الساعاتي: أَورده الهيثمي وقال: رواه أَحمد والطَّبراني في الكبير والأَوسط بأَسانيد وأَحد أَسانيد الكبير رِجالُه رجال الصحيح. ينظر: الساعاتي. **الفتح الرَّباني.** كتاب البر والصلة، أبواب الضيافة وآدابها، باب ما جاء في عدم التكلف للضيف. 19: 60. فدلَّ الحديث: أَن المرء إذا أَضافه ضيف أَنَّ الحقَّ عليه أَن يأتيه من الطَّعام بما يحضره عنده، وأَن لا يتكلَّف له بما ليس عنده، وإن كان ما حضره من ذلك دون ما يراه للضَّيف أَهلاً؛ لِأَنَّ في تكلُّفه بما ليس عنده معانٍ مكروهة:

أ – حَبس الضَّيف عن الأَكل، ولعلَّه أَن يكون جائعاً فيتضرَّر به.
ب – أَن يكون الضَّيف مستعجلاً في سفره فيتضرَّر به بتأَخير الأَكل.
ج – احتقاره لما عظَّم اللهُ (عَزَّ وجَلَّ) قدره من الطَّعام، وكُفرانٌ لنعمه (سبحانه وتعالى).
د – خِلافُه لِأَمر رسول اللهِ **(ﷺ)**، وإتيانه ما قد نُهي عنه من التكلُّف. ينظر: ابن بطال. **شرح صحيح البخاري**. 9: 311 - 312 ؛ والعسقلاني. **فتح الباري.** 18: 538.

الاستنتاجات:

وفي ختام البحث وصلت إلى النتائج التالية:

1. المسلم أكرمه الله سبحانه وتعالى بفضله ورحمته وليس ذلك إلَّا للإسلام وانقياده لأمر الله سبحانه وتعالى.
2. لا يجوز هتك حرمة المسلم بقتله أو اخذ ماله أو هتك عرضه أو تنقيصه بأية نوع أو إيذائه.
3. مادام تماسك المسلمين واجب فقِري الضيف وضيافته في بعض الاحيان واجب لئلَّا تضيع حق المسلم الَّذي لا يجد ملجأً يلتجئ إليه، في بعض الحالات وفي بعض الآخر سنة ومندوب إليه ويختلف باختلاف الأمكنة وغيرها كما أشرت إليه في البحث.

التوصيات :

وفي ختام البحث أوصي:

1. ظلم السلم وتحقيره وخذله وحرمة دمه وماله وعرضه كبيرة يجب الابتعاد عنها والحذر منها وعدم اقترافها.
2. المسلم ما دام يقول بإسلامه يجب أن يعمل بالشَّريعة الإسلاميَّة كمنهج رصينٍ في حياته وأفعاله وتصرُّفاته.
3. يكون التَّصرُّفات بمثابة ثمرةٍ لحياته وحياة المجتمع التي يعيش هو فيه، فيكون ظلم المسلم ثمرة لفتح ثغرة في حياته وحياة المجتمع ثمَّ جرمان غيره من حقوق العيش والرَّفاء.

4. المسلمون أمَّة واحدة لذا حرمان مسلمٍ في حق الضيافة تعتبر ظلماً، ومن ثمَّ يجوز له أخذ حصَّة معيَّنة من مال ظالمه على النَّحو الذي ذكرته في البحث.

المقترحات:

1. إنشاء لجان اجتماعية وثقافية وعلى مستويات إقليمية ودولية لحل مشكلة الظلم التي ابتلي بها الناس وخصوصا المسلمون.
2. تعليم المسلمين شعائر دينهم ومناسكهم بشتَّى وسائل التَّعليم لغرض إيقاضهم عن الغفلة بدينهم لكيلا يعثروا في السَّير في طريقهم الشَّرعي.
3. لتكون مسألة التَّحذير من الظَّلم تطبيقا واقعيًّا وليس شعارا فحسب.

المصادر

بعد القرآن الكريم.

أَحمد بن حنبل، أ. (1420هـ = 1999م).

1. **مسند أَحمد بن حنبل**. بتحقيق وتعليق ش. وآخرين. ط 1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البخاري، م. (1434هـ = 2013م).

2. **صحيح البخاري.** ومعهُ **فتح الباري.** العسقلاني، أ. أشرف على تحقيقه وراجعه. ش و ع. ط 1. دمشق: دار الرسالة العالمية.

ابن بطال، ع. (د. ت).

3. **شرح صحيح البخاري.** تعليق أبو تميم، ي. الرياض: مكتبة الرشد.

الجزري، ع. (1417هـ = 1996م).

4. **أسد الغابة في معرفة الصحابة.** تحقيق وتعليق. ع . و ع. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري، إ. (1433هـ = 2012م).

5. **ترتيب الصحاح.** اعتنى به خ. ط 4. بيروت: دار المعرفة.

الحافظ العراقي، ع. **(**1431هـ = 2010م).

6. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار.** المطبوع مع **إحياء علوم الدين.** الغزالي، م. تحقيق وتخريج ع. و س. قدَّم له الصاغرجي، أ. ط 1. دمشق: دار الفيحاء – دار المنهل ناشرون.

الخطيب القزويني، م. (د. ت).

7. **الإيضاح في علوم البلاغة.** تحقيق وتعليق غ. و إ. بيروت: دار الكتاب العربي. ص 189 ؛

الهاشمي. س. (1433هـ = 2012م).

8. **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع.** ط 5. بيروت: دار الكتب العلمية.

الذهبي، م. (1417هـ = 1996م).

9. **سير أَعلام النُّبَلاء.** تحقيق ش. وآخرين. ط 11. بيروت: مؤسسة الرسالة.

10. (1413هـ = 1992م). **الكاشِف في معرفة من له رواية في الكُتُب السِتَّة.** وحاشيتُهُ الحَلَبي، إ. تقديم وتعليق م. و أ. ط 1. جدة: دار القِبلةَ للثَّقافة الإسلاميَّة – مؤسَّسة علوم القرآن.

الراغب الأصفهاني، ح. (د. ن)

11. **المفردات في غريب القرآن.** بتحقيق وضبط. م. (د. ت).

س. (1401هـ = 1981م).

12. **سُحنون مِشكاةُ نورٍ وعِلمٍ وحقّ.** ط 1. دمشق: دار الفكر.

الساعاتي، أ. (د. ت).

13. **الفتح الرَّباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني.** ط 2. دار إحياء التراث العربي.

السجستاني، س. (1430هـ = 2009م).

14. **سنن أبي داود**. تحقيق وتعليق ش. وآخرين. دار الرسالة العالمية.

ابن سعد، م. (1421 هـ = 2001م).

15. **الطبقات الكبير**. تحقيق علي محمد عمر. ط 1. القاهرة: مكتبة الخانجي.

السيوطي، ع. (1424هـ = 2003م).

16. **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّوَاوِي.** النووي، ي. قدَّمه وراجعه وأضاف عليه بعض التَّعليقات. أ. حقَّقه وعلَّق عليه أبو معاذ، ط. ويليه **المختصر الحاوي لمهمَّات تدريب الرَّاوي.** أبو معاذ، ط. ط 1. الرياض: دار العاصمة.
ابن عبد البرّ، ي. (1423هـ = 2002م).
17. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. ط 2. عمان: دار الإعلام.
العسقلاني، أ. **(**(د. ت).
18. **تقريب التهذيب**. تحقيق أبو الأشبال، ص. دار العاصمة.
19. (د. ت). **الإصابة في تمييز الصحابة.** بيروت: دار الكتب العلمية.
العظيم آبادى، م. (1388هـ = 1968م).
20. **عون المعبود شرح سنن أبي داود.** مع شرح ابن قيِّم الجوزية، م. ضبط وتحقيق. ع. ط 2. المدينة المنوَّرة: المكتبة السلفية.
ابن فَرحون، إ. (1417هـ = 1996م).
21. **الدِّيبَاج المُذهَب في معرفة علماء أعيان المذهب.** دراسة وتحقيق الجنّان، م. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
الفيومي، أ. **(**1987م).
22. **المصباح المنير**. بيروت: مكتبة لبنان.
القسطلاني، ا. (1323هـ).
23. **إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري.** وبهامشه متن **صحيح مسلم وشرح النووي** عليه. ط 7. مصر: مطبعة الكبرى الأسيرية.
ابن كثير، إ. (1418هـ = 1997م**).**
24. **البداية والنهاية.** تحقيق التركي، ع. ط 1. دار هجر.
الكرماني، م. (1401 = 1981م).
25. **الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري.** ط 2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الكفوي، أ. (1419هـ = 1998م).
26. **الكليات**. ط 2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
م. (1424هـ = 2004م).
27. **اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان.** ط 1. دمشق: دار الفيحاء.
م. (د. ت).
28. **الإمام سَحنون.** تقديم حسين مؤنس. القاهرة – طرابلس - لندن: دار الفرجانى
المُبَارَكْفوري، ص. (1420هـ = 1999م).
29. **مِنَّةُ المُنْعِم في شرح صحيح مسلم.** ط 1. الرياض: دار السلام.
المرعَشلي، ي. (1426هـ = 2005م).
30. **معجم المعاجم والمشيخات والفهارس والبرامِج والأَثْبات**. ط 2. الرياض: مكتبة الرُّشد ناشرون.
المزي، ي. (1999م).
31. **تحفة الأَشراف بمعرفة الأَطراف.** حقَّقه وضبط نصَّه وعلَّق عليه. ب. ط 1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
32. **(**1408هـ = 1987م). **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. تحقيق وتعليق. ب. ط 2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
مسلم، م. (1433هـ = 2012م).
33. **صحيح مسلم.** بشرح النووي (ت 676 هـ). المُسمَّى **(المِنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)** تحقيق. خ. ط 16. بيروت: دار المعرفة.
المقدسي، م. (1405هـ).
34. **الجمع بين رجال الصحيحين.** ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن منظور، م. (د. ت).
35. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.
أَبو نعيم الأصبَهاني، أ. (1416هـ = 1996م).
36. **حلية الأَولياء وطبقات الأصفياء.** القاهرة: مكتبة الخانجي - بيروت: دار الفكر.
37. (1419هـ = 1998م). **معرفة الصحابة.** تحقيق العَزازي، ع. الرياض: دار الوطن للنشر.
النووي، ي. ((د. ت).
38. **المجموع شرح المهذب**. التكملة الثانية. المطيعي، م. جدة: مكتبة الإرشاد.
الهاشمي، أ. (1433هـ = 2012م).
39. **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع.** ط 5. بيروت: دار الكتب العلمية.

حەڕامی زوڵم کردن و تۆڵەسەندنەوەی کەسی زوڵملێکراو کاتەک ماڵی زاڵمەکەی دەسکەوت - خوێندنەوەیەکی شیکارییە بۆ دوو فەرموودەی پیرۆز لە صەحیحەین

فائق تاهیر عەبدوڵڵا
وەزارەتی ئەوقاف و کاروباری ئاینی

پوختە

زوڵم بابەتێکە لە تێپەڕاندن لە سەر گشت مافەکان هەڵقوڵاوە. واتە: مافی خودای گەورە و مافی خودی خۆی و مافی کەسانی تر، لێرەوە بۆ پاستکردنەوەی ئینسان پێویست دەکات ئاینێکی ئاسمانی هەبێت ئەویش ئاینی ئیسلامە، کە خودای گەورە داینناوە و کردوویە بە یاسا بۆ قازانجی ئینسانەکان. ئەم باسەش نموونەیەکی بچووکە بۆ شیکردنەوەی دوو فەرموودەی پیرۆز دەربارەی زوڵم. یەکەمیان: ئەم باسەیە کە لە شوینە جیاوازەکانی سەر ئەرز هەیە و پەرت و بڵاوە، بە تایبەتی لە ناو وڵاتە مسڵمانەکان، ئەویش زولمکردنی مسڵمانە لە مسڵمان و بە کەمزانینی و شکاندنەوەی و حوکمەکانی داپۆشینی مسڵمان. دووەمیشیان: دەربارەی تۆڵەسەندنەوەی کەسی زوڵملێکراو کاتەک ماڵی زاڵمەکەی دەستکەوت و لە مەسەلەی میواندارى و نکۆڵی کردنی خاوەن ماڵ لە میواندارى کردن و بردنی بەشێک لە ماڵی خاوەن ماڵەکە بە ئەندازەی کە کەسە ناچارەکە خۆی لە برسێتی ڕزگار بکات و هێنانی ڕای زاناکان دەربارەی ئەم مەسەلەیە و سوود وەرگرتن و پێشنیار و دەرەنجامی کۆتایی باس.

کلیلی توێژینەوە : دانانی شتەک لە جێگای خۆی نەبێت. تۆڵەسەندنەوە.

prohibition of tyranny and the revenge of the oppressed if the oppressor’s money is available - analytical study of two hadiths in the two Sahihain

Faeq Taher Abdullah
The Ministry of Awqaf and Religious Affairs

Abstract

The research starts with a prologue about the two Sahihs (Bukhari and Muslim) and their position among the books of the Sunnah and the meaning of tyranny, then it talks about two holy hadiths in the two Sahihs, the first one: the common topic spread across the various parts of the world, especially Islamic countries, which is the tyranny of Muslim to Muslim, contempt and judgement of covering Muslim. The second: the issue of revenge of the oppressed if the oppressor’s money is available. The matter of hospitality and the host’s denying of hospitality and taking some money from the owner of the money as much as the visitor can save himself from hunger, scientists’ opinion about this issue, taking benefit from it and conclusion.

Keywords: Injustice, placing something in its Improper place. Punishment**,** the law of equality in punishment.